

إرشاد الأذهان

[244] المقصد السادس في دية الشجاج في الحارصة - وهي: التي تقشر الجلد بغير - .
وفي الدامية - وهي: الآخذة في اللحم يسيرا - بغيران. وفي الباضعة - وهي: النافذة في
اللحم - ثلاثة. وفي السمحاق - وهي: البالغة إلى الجلد الرقيق على العظم - أربعة. وفي
الموضحة - وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم - خمسة. وفي الهاشمة - وهي: التي (1)
تهشم العظم - عشرة أرباعا (2)، أو ثلاثا في الخطأ وشبهه. وفي المنقلة - وهي: المحوجة
إلى نقل العظم - خمسة عشر بغيرا. وفي المأمومة - وهي: البالغة أم الرأس، وهي: الخريطة
الجامعة للدماغ - ثلث الدية. _____ وقال الفخر في
الايضاح 4 / 711 في شرح عبارة القواعد - وقيل: إن دام إلى الليل فالدية وإن كان إلى
الظهر فالنصف وإن كان إلى ضحوة فالثلث - بعد نقلة روايتين متعلقتين فيما نحن فيه، قال:
" وهاتان الروايتان لم يشتملا لا على النصف المذكور في الكتاب، ولم نقف عليه في شيء من
كتب الأصحاب ". وذكر المحقق الكركي في جامع 2 / 274 نص عبارة القواعد من دون أي تعليق
عليها. وقال السيد العاملي في مفتاحه 10 / 477 في شرح عبارة القواعد: " وقد أنكر ولده
وجماعة كثيرون ممن تأخر عنه وجود قائل به أو رواية تدل عليه... وقد حكى عن الجامع
والنزهة والوسيلة، والموجود في الأخير: إن أصابه السلس ودام إلى الليل فيه الدية ".
وقال الشيخ محمد حسن في جواهره 42 / 315 بعد نقل عبارة القواعد: " وإن كنا لم نعرف
قائله كما اعترف به غير واحد " (1) لفظ " التي " لم يرد في (م). (2) هذا في العمدة.
